بسم الله الرحمن الرحيم

**مهارة التحليل الشامل للنص الفقهي**

**باب السلم – النصاب الأول ( هديل....**

|  |  |
| --- | --- |
| المهارة | موضعها |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة.
 | ترتبط مسائل السلم – باعتبارها من عقود المعاملات – بمقصد حفظ المال ارتباطًا وثيقًا، حيث إنّ الشرع جاء بالنهي عن إضاعة المال، ومشروعية حفظه وصيانته، وأجاز ما كان من شأنه تنميتُه؛ لتحصيل منافع العباد فقال جل شأنه:وأحل الله البيع وحرم الربا ([[1]](#footnote-1))،وقال:يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه([[2]](#footnote-2)) وتختلف مرتبته باختلاف حاجة المتعامل به، فقد يكون تحسينيًا إن أراد بالتعامل به مجرد تنمية المال ونحوه، وقد يرتقي إلى ما هو أعلى منه عند اشتداد الحاجة للنقد؛ للنفقة ونحوها، قال ابن قدامة رحمه الله في معرض ذكره لجوازه "لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوّز لهم السلم ليرتفقوا.." ([[3]](#footnote-3))، وهذا ظاهر البيان لمتأمّل مسائل الباب.  |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي
 | * الحكمة من تجويز السلم هو حاجة الناس في تعاملاتهم إليه وارتفاقهم به، فالمُسلَم إليه يرتفق بتعجيل الثمن وحصوله في يده، والمُسلِم يرتفق برخص المثمن ([[4]](#footnote-4))
* الحكمة من اشتراط انضباط الصفة في المسلم فيه هو حفظ المتعاقدين من النزاع والمشاقة المؤدية إلى ضياع الأموال وتقاطع الناس وإثارة العداوات، فالشرع جاء بحفظ الأموال وإجراء العقود على أساس من الرضا.
 |
| 1. استخراج الكليات الفقهية.
 | -كل لفظ يصح به البيع يصح به السلم.-كل ما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه. - كل ما أمكن ضبطه صحّ السلم فيه.-كل مغشوش يمنعُ العلمَ بالقدرِ المقصود منه لا يصح السلم فيه. |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية (ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين)
 | * الموصوف الذي يصح السلم فيه هو ما انضبط بالصفة.
* الصفة المعتبرة في السلم هي التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا ظاهرًا.
 |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ).
 |  لم أجد في النص. |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.

مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | * سمي السلم سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.
* يصح السلم بألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة.
* يصح السلم بلفظ السلم والسلف؛ لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه.
* يشترط في المسلم فيه أن يكون منضبطًا بالصفة؛ لأن ما لا ينضبط بالصفة يختلف اختلافًا كثيرًا فيفضي إلى المنازعة.
* لا يصح السلم في المعدود المختلف؛ لاختلاف صغره وكبره.
* لا يصح السلم في البقول؛ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.
* لا يصح السلم في الجلود؛ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف.
* لا يصح السلم في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا، بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء والصفا.
* لا يصح السلم في الحامل من الحيوان؛ لعدم إمكان الضبط بالوصف للجهالة.
* لا يصح السلم في مغشوش؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.
 |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | لم أجد في النص.  |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع (أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة
 | * مسألة: هل يتعين الذرع أو الوزن أو الكيل في ضبط الصفة؟ أو يكون بكل ما تنضبط به؟
 |
| 1. علم الفروق الفقهية
 | لم أجد في النص.  |
| 1. علم التقاسيم والأنواع.

ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | - ما ينضبط به الوصف:(الكيل) مثال المكيلات: حبوب، ثمار، موائع.(الوزن ) مثال الموزونات: أقمشة، معادن، موائع، لحوم.(الذرع) مثال المذروعات: الثياب، الخيوط. - صور السلم في اللحم النيء:إما أن يكون مع عظمه أو بدون عظمه. - السلم في المختلط:إما أن يكون المختلط مقصودًا متميزًاأو يكون مقصودًا غير متميز. أو يكون غير مقصود وغير متميز.أو يكون غير مقصود ومتميز. - أقسام الصفات: ما يختلف الثمن باختلافه. وما لا يختلف به الثمن.  |
| 1. علم الجوامع
 | وحدات القياس ( ما تضبط به الصفة ): الكيل، الذرع، الوزن، العد.  |
| 1. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ).
 | يتخرّج على اشتراط انضباط الصفة مسألة بيع السلم عبر مواقع التواصل الحديثة بعرض الصورة المماثلة أو الأنموذج.  |
| 1. استخراج آيات الباب.
 | لا يوجد في النص. |
| 1. استخراج أحاديث الباب.
 | * الدليل على صحة جواز السلم: قوله ﷺ «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه
* الدليل على صحة السلم في الحيوان: حديث أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا. رواه مسلم.
 |
| 1. استخراج مسائل الإجماع في الباب.
 | الإجماع على جواز السلم.  |
| 1. استخراج آثار الباب.
 | لا يوجد في النص. |
| 1. استخراج فتاوى العلماء في الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها
 | لم أجد في النص ما يمكن بناؤه منه.  |
| 1. استخراج علم البدائل الشرعية.
 | لم أجد في النص.  |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الأصول.
 | لم أجد في النص.  |
| 1. استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. المصطلحات الفقهية
 | ( ولو ) للإشارة إلى الخلاف في المسألة عند الحنابلة ([[5]](#footnote-5))  |
| 1. علم لغة الفقه.
 | * اختلاف المسميات باختلاف البلدان:

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق.* غريب المفردات: ([[6]](#footnote-6))

المشافر: جمع مشفر وهو شفة الحيوان السفلى.القماقم: جمع قمقم، وهو ما يسخّن فيه الماء. الأسطال: جمع سَطل، وهو طست صغيرة أو طست لها عروة.الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.الند: طيب مخلوط من مسك وكافور، وقيل العنبر.نشاب مريش: السهم الفارسي عليه ريش. نبل مريش: السهم العربي عليه ريش. الإنفحة: تستخرج من بطن الجدي الراضع. السكنجبين: معرّب، مركب من السكر والخل ونحوه.الشيرج: دهن السمسم. |
| 1. استخراج التعاريف الواردة في الباب.
 | * السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن معلوم في مجلس العقد.
 |
| 1. استخراج المسائل الخلافية.
 | * صحة السلم في الشحم واللحم النيء مع عظمه.
* صحة السلم في الآدمي.
 |
| 1. استخراج تحرير محل النزاع من النص.
 | لم أجد في النص. |
| 1. استخراج الأقوال في المسألة.
 | * مسألة صحة السلم في الشحم واللحم النيء مع عظمه إن عين موضع القطع:

القول الأول: يصح، القول الثاني: لا يصح. * مسألة صحة السلم في الآدمي:

القول الأول: يصح، القول الثاني: لا يصح. |
| 1. استخراج أدلة الأقوال.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج المناقشات.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج سبب الخلاف.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج ثمرة الخلاف.
 | لا يوجد في النص. |
| 1. استخراج نوع الخلاف.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. علم المستثنيات الفقهية.
 | لم أجد في النص.  |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....)
 | * الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: " وأحل الله البيع "، والسلم من جملة عقود المبايعات.
* ويحتمل: أن الأصل في عقد السلم أنه عقد غرر لكن أبيح للحاجة. ([[7]](#footnote-7))
 |
| 1. علم الشروط الفقهية.
 | * شروط صحة السلم سبعة، في النص منها اثنان:

الأول: انضباط صفات المبيع. الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل ما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا. * شرط صحة جواز السلم في اللحم النيء مع عظمه: تعيين موضع القطع.
 |
| 1. علم الأركان الفقهية.
 | * أركان عقد السلم:

المُسلِم، المُسلَم إليه، المُسلَم فيه (السلعة )، المُسلَم به (الثمن )، الصيغة. |
| 1. علم المباحات الفقهية
 | * حكم عقد السلم: الجواز.
 |
| 1. علم المستحبات الفقهية
 | لا يوجد في النص. |
| 1. علم المكروهات الفقهية
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. علم المحرمات الفقهية
 | * بيع ما لا ينضبط بالصفة لا يجوز لأنه من بيوع الغرر والجهالة.
 |
| 1. علم الواجبات الفقهية
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. علم الموانع الفقهية
 | لم أجد في النص.  |
| 1. علم الأسباب الفقهية.
 | لم أجد في النص.  |

1. () سورة البقرة: 275. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة البقرة: 282. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المغني ( 6 / 385 ). [↑](#footnote-ref-3)
4. () حاشية الروض لابن قاسم ( 5/5) [↑](#footnote-ref-4)
5. () المدخل لابن بدران ( ص:422 ). [↑](#footnote-ref-5)
6. () يُنظر في معاني المفرادت: حاشية ابن قاسم ( 5 / 8 – 12 ). [↑](#footnote-ref-6)
7. () قال ابن حجر في الفتح: " واختلفوا هل هو عقد غرر جُوّز للحاجة أم لا " (4/ 541). [↑](#footnote-ref-7)